

Mission permanente de l'Etat du Koweït  
auprès de l'Office des Nations Unies

Genève



الوَفَدُ الدَّائِمُ لِدُولَةِ الْكُويْتِ  
لِدُولَةِ الْأَمْمِ الْمُتَّحِدةِ

جنيف

الرقم: ٢٠٠٤/٢٦  
التاريخ: ٢٩ يوليو ٢٠٠٤

يهدي الوَفَدُ الدَّائِمُ لِدُولَةِ الْكُويْتِ لِدُولَةِ الْأَمْمِ الْمُتَّحِدةِ فِي جِنِيفَ أَطْبِيبَ تَحْيَاةً  
إِلَى مَكْتَبِ الْخَبِيرِ الْمُسْتَقْلِ بِشَأنِ مَسْأَلَةِ الْعَنْفِ ضَدِ الْأَطْفَالِ،

وَبِالإِشَارَةِ إِلَى الْبَرْقِيَّةِ الْوَارِدَةِ مِنْ مَكْتَبِ الْمَفْوَضِ السَّامِيِّ رَقْمِ  
**GVA0800** بِتَارِيخِ ٢٢ مَارْسِ ٢٠٠٤ وَالْمُنْتَضِمَةِ إِلَى الْإِسْتِبْيَانِ الْمُوجَهِ إِلَى  
الْحُكُومَاتِ مِنْ قَبْلِ الْخَبِيرِ الْمُسْتَقْلِ سِيرْجِيو بُنِيرُو حَوْلِ الْعَنْفِ ضَدِ الْأَطْفَالِ،

يُرْفَقُ الْوَفَدُ طَيْهَ رَدُّ السُّلْطَاتِ الْكُويْتِيَّةِ عَلَى الْإِسْتِبْيَانِ آنَفِ الذِّكْرِ.

وَيَنْتَهِيُ الْوَفَدُ الدَّائِمُ لِدُولَةِ الْكُويْتِ هَذِهِ الْمَنْسَبَةُ لِيُعرِبَ لِمَكْتَبِ الْخَبِيرِ  
الْمُسْتَقْلِ بِشَأنِ مَسْأَلَةِ الْعَنْفِ ضَدِ الْأَطْفَالِ عَنْ فَلَقَ تَقْدِيرِهِ وَاحْتِرَامِهِ.

**Paulo Sergio Pinheiro**  
Independent Expert  
Secretary General's Study on the question of  
violence against children  
Palais des Nations  
CH- 1211 GENEVE 10



OHCHR REGISTRY

30 JUIL. 2004

Recipients : ....C.R.C.....

.....  
.....  
.....

المرفقات: المشار إليها أعلاه

ن ع / رب

الرد على الاستبيان الموجهة إلى الحكومات من الخبر المستقل / باولو سيرجو  
حول العنف ضد الأطفال.

أولاً: الإطار القانوني

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان:

\* صدقت دولة الكويت على اتفاقية حقوق الطفل بموجب المرسوم الأميري رقم 159 لسنة 1991 الصادر بتاريخ 1991/9/25. كما انضمت إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، و البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع و استغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وذلك بالمرسوم رقم 78 لسنة 2004 الصادر بتاريخ 2004/3/15.

وقد أصبحت هذه الصكوك قوانين وطنية تلتزم بها كافة السلطات والهيئات في الدولة بما فيها المحاكم.

ونجدر الإشارة إلى أن دولة الكويت وقعت على بروتوكول منع ومعاقبة الانجرار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وهي بصدده اتخاذ إجراءات التصديق على هذا البروتوكول.

\* يضاف إلى ذلك ارتباط دولة الكويت بعدد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والتي من بينها اتفاقيات تحتوي على أحكام تحظر العنف و التعذيب مثل:

1. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.
2. اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.
3. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية.

علاوة على ما تقدم فقد ارتبطت دولة الكويت بعدد من الاتفاقيات التي اعتمدها منظمة العمل الدولية منها :

- 1-الاتفاقية رقم 29 لسنة 1930 الخاصة بالسخرة أو العمل الإجباري .
- 2-الاتفاقية رقم 138 لسنة 1973 الخاصة بالحد الأدنى لسن الاستخدام .
- 3-الاتفاقية رقم 182 لسنة 1999 الخاصة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال و الإجراءات الفورية للقضاء عليها .

#### الأحكام القانونية بشأن العنف ضد الأطفال:

\* الدستور:

نصت المادة (9) من دستور دولة الكويت على أن "الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها ويقوي أواصرها، ويحمي في ظلها الأمة والطفلة".

كما نصت المادة (10) منه "ترعى الدولة النساء وتحميهم من الاستغلال وتنبه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي".

ونصت المادة (31) على أن "لا يجوز القبض على إنسان أو جسمه أو تكريشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطمة بالكرامة".

\* قانون رقم 16 لسنة 1960 بشأن قانون الجزاء:

احتوى قانون الجزاء على عدة أحكام تجرم العنف الواقع على الأطفال وذلك على النحو التالي:

المادة (166): كل شخص يلزمته القانون برعاية شخص آخر عاجز عن إن يحصل لنفسه على ضرورات الحياة، بسبب سنه أو مرضه أو اختلال عقله أو تقدير حريته، سواء نشأ الالتزام عن نص القانون مباشرةً أو عن عقد أو عن فعل مشروع أو غير مشروع، فامتنع عمداً عن القيام بالتزامه وأفضى ذلك إلى وفاة المجنى عليه أو ألي إصابته بأذى، يعاقب حسب قصد الجاني و جسامته الإصابات، «بالعقوبات المنصوص عليها في المواد 149، 150، 152، 160، 162، 160، 161افان كان الامتناع عن إهمال لا عن قصد ، وقعت العقوبات المنصوص عليها في المادتين 154 و 164 .

**المادة 1672:** كل رب أسرة يتولى رعاية صغير لم يبلغ أربع عشرة سنة كاملة، وامتنع عن القيام بالتزامه من تزويد الصغير بضرورات المعيشة؛ فأفضى ذلك إلى ذلك إلى وفاة الطفل أو إلى إصابته بأذى، يعاقب بالعقوبات المذكورة في المادة السابقة ، حسب ما إذا كان الامتناع عمدياً أو غير عمدي، وحسب قصد الجاني و جسامنة الإصابات ، حتى لو كان الصغير غير عاجز عن تزويد نفسه بضرورات المعدنية .

**3.المادة 178:** كل من خطف شخصاً بغير رضاه و ذلك بحمله على الانتقال من المكان الذي يتيم فيه عادة إلى مكان آخر بحجزه فيه ،يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات ولا تجاوز عشر سنوات . فإذا كان الخطف بالقوة أو بالتهديد أو بالحيلة ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنة . فإذا كان المجنى عليه معتوها أو مجنوناً أو كانت سنة أقل من الثامنة عشر سنة ، كانت العقوبة الحبس المؤبد . وفي جميع الحالات تضاف إلى عقوبة الحبس غرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسة عشر ألف دينار .

4. المادة 179: كل من خطف شخصاً مجنوناً أو معتوها أو نقل سنة عن التامنة عشر سنة كاملة بغير قوة أو تهديد أو حيلة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات و لا تجاوز خمس عشرة سنة، فإذا كان الخطف بقصد قتل المجنني عليه أو إلحاق أذى به أو مواجهته أو هتك عرضه أو حمله على مزاولة البغاء أو ابتزاز شيء منه أو من غيره كانت العقوبة الحبس المؤبد.

**5.المادة 180:** كل من خطف شخصاً عن طريق القوة أو التهديد أو الحيلة ، فاقداً قتيلاً أو إلحاق أذى به أو موافعته أو هتك عرضه ، أو حمله على مزاولة البغاء أو ابتزاز شئ منه أو من غيره ، يعاقب بالإعدام .

**المادة 183:** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة ولا تقل عن خمس سنوات كل من خطف طفلاً حديث الولادة أو إخفاء أو أبْلَى به شيره أو عزاء زوراً إلى غير والده أو والدته.

**المادة 184:** كل من قبض علي شخص أو حبسه أو حجزه في غير الأحوال التي يقرها القانون ، أو بغير مراعاة الإجراءات التي يقررها ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات و بغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف روبيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . و إذا اقترنـت هذه الإعمال بالتعذيب البدني أو التهديد بالقتل كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبعة سنوات . و يجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز سبعة آلاف روبيه .

8. المادة 187: من واقع أثني بغير إكراه أو تهديد أو حيلة ، وهو يعلم إنها مجنونة أو معتوحة أو دون الخامسة عشرة أو معدومة الإرادة لأي سبب آخر ، أو إنها لا تعرف طبيعة الفعل الذي تتعرض له ، أو إنها تعتقد شرعاً ، يعاقب بالحبس المؤبد . فإذا

كان الجاني من أصول المجنى عليها أو من المتأولين تربيتها أو رعايتها أو من لهم سلطة عليها أو كان خادماً عندها أو عند من تقدم ذكرهم ، كانت العقوبة الإعدام .

9.المادة 188:من واقع أنشي بغير إكراه أو تهديد أو حيلة وكانت تبلغ الخامسة عشرة ولا تبلغ الواحدة والعشرين من عمرها،يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة. فإذا كان الجاني من أصول المجنى عليها أو من المتأولين تربيتها أو رعايتها أو من لهم سلطة عليها أو كان خادماً عندها أو عند من تقدم ذكرهم كانت العقوبة الحبس المؤبد.

10.المادة 189:من واقع أنشي محرم منه ، و هو عالم بذلك ،بغير إكراه أو تهديد أو حيلة وكانت تبلغ الحادية والعشرين ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة .إذا كانت المجنى عليها لم تتم الحادية والعشرين من عمرها و بلغت الخامسة عشرة ، كانت العقوبة الحبس المؤبد . ويحكم بالعقوبات السابقة من كان ولها أو وصيها أو قيماً أو حاضنا لأنسي أو كان موكلًا بتربيةها أو برعايتها أو بمراقبة أمورها ، ورافقها بغير إكراه أو تهديد أو حيلة .

11.المادة 191: كل من هتك عرض إنسان بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة . فإذا كان الجاني من أصول المجنى عليه أو من المتأولين تربيتها أو رعايتها ، أو من لهم سلطة عليه أو كان خادماً عنده أو عند من تقدم ذكرهم كانت العقوبة الحبس المؤبد.ويحكم بالعقوبات السابقة إذا كان المجنى عليه مدعوم الإرادة لصغر أو لجلون . أو لعنه ، أو كان مدرك طبيعة الفعل ، أو معندا شرعاً ، ولو ارتكب الفعل بغير إكراه أو تهديد أو حيلة .

12.المادة 192: كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يتم كل منها الحادية والعشرين من عمره بغير إكراه أو تهديد أو حيلة ،يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات . فإذا كان الجاني من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو رعيته أو من لهم عليه سلطة ، أو كان خادما عند من تقدم ذكرهم ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة .

13.المادة 200: كل من ذكر أو أنثى علي ارتكاب أفعال الفجور و الدعارة، أو ساعده علي ذلك بأية طريقة كانت ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة و بغرامة لا تجاوز ألف روبيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . فإذا كانت سن المجنى عليه تقل عن الثامنة عشرة ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين و الغرامة التي لا تجاوز التي روبيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

14.المادة 201: كل من حمل ذكرأ أو أنثى علي ارتكاب الفجور الدعارة ، عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات و بغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . فإذا كانت سن المجنى عليه تقل عن الثامنة عشرة ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات و الغرامة التي لا تجاوز سبعة آلاف روبيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

\*وفقا لأحكام الدستور والقوانين الكويتية ذات الصلة فإنه يمكن لأي فرد يتعرض للعنف أو الاعتداء أيا كان نوعه أن يلت加以 للقضاء . وهذا ما أكدت عليه المادة 166 من الدستور والتي نصت على أن "حق التقاضي مكفول للناس، ويبين القانون الإجراءات والأوضاع الالزمة لممارسة هذا الحق.

\* إن العنف في دولة الكويت بما في ذلك العنف الجنسي والنفسى أو الأذى والإهمال أو المعاملة القاسية والاستغلال الجنسي محظوظ إذا تجاوز حق التأديب المنصوص عليه في المادة 29 من قانون الجزاء الذي لصت على \* لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق التأديب من شخص يخول له القانون هذا الحق بشرط التزامه حدوده واتجاه نيته إلى مجرد التأديب.

وتجدر الإشارة إلى إن أعمال العنف محظورة أي كانت البيئة التي تحدث فيها هذه الممارسات سواء وقعت في نطاق الأسرة أو المؤسسات بما فيها مؤسسات الرعاية والإقامة الداخلية والصحة والصحة العقلية والإحياء والشوارع وأماكن العمل والمرافق الرياضية. وقد سبق الإشارة إلى الأحكام القانونية التي تحظر مثل هذه الأفعال.

كما إن العقاب البدني محظوظ في المدارس سواء كانت حكومية أو غير حكومية. وإذا ما تعرض الطفل في المدرسة إلى العقاب البدني، يقدم مرتكب الفعل من المسؤولين إلى التحقيق الإداري أو المحاكمة. وذات القول ينطبق على جميع مرافق الدولة ومؤسساتها.

\* قانون الجزاء لا يسمح بالعقاب البدني أو الإعدام في حالة ارتكاب جرائم من قبل أشخاص دون التامنة عشرة، وهذا ما أكدت عليه المواد التالية :

المادة 18: " لا يسأل جزائياً من لم يبلغ من العمر وقت ارتكاب الجريمة سبع سنين كاملة

لإصلاح الأحداث يبقى فيها مدة يحددها الحكم على أن يفرج عنه حتما بمجرد بلوغه الثامنة عشرة، وإما بتوريبخه في الجلسة وتسليمه لمن له الولاية على نفسه .

المادة 20: "إذا ارتكب الحدث الذي أتم الرابعة عشرة سنة كاملة ولم يتم ثمانى عشرة سنة، جريمة عقوبتها الإعدام، حكم القاضي عليه بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة . و إذا ارتكب جريمة عقوبتها الحبس المؤبد، حكم القاضي عليه بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات . وإذا ارتكب جريمة عقوبتها الحبس المؤقت، حكم القاضي عليه بالحبس مدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر قانونا . ولا يعاقب بالغرامة، سواء اقترن هذه العقوبة بعقوبة الحبس أو لم تقترن، إلا بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة التي ارتكبها . و لا تسرى أحكام العود على امتهن الذي لم يبلغ من العمر ثمانى عشرة سنة .

كما أن قانون رقم 3 لسنة 1983 في شأن الأحداث نص في المادة (5) على انه " لا يسأل جزائيا من لم يبلغ من العمر وقت ارتكاب الجريمة تمام السنة السابعة .

ونصت المادة (14) منه على انه إذا ارتكب الحدث الذي أكمل الخامسة عشرة و لم يكمل الثامنة عشرة من العمر جنابة عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد حكم القاضي عليه بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات . وإذا ارتكب الحدث جريمة عقوبتها الحبس المؤقت حكم القاضي عليه بالحبس مدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر قانونا . و لا يعاقب الحدث بالغرامة سواء اقترنت هذه العقوبة بالحبس أو لم تقترن إلا بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة التي ارتكبها الحدث .

و أجازت المادة (16) لقاضي الأحداث - فيما عدا الجرائم التي عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد - بدلا من توقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة (14) أن يتخذ في شأن الحدث التدابير المنصوص عليها في الفرات ( ج، د، هـ ) من المادة السادسة من هذا القانون و التي سبق الشارة إليها أعلاه .

أما بالنسبة للجزاءات المطبقة على أولئك الذين يوقعون عفابا بدنيا على الأطفال، فقد سبق الإشارة أعلاه إلى الأحكام القانونية التي تجرم أعمال العنف و العقوبات التي نصت عليها تلك الأحكام على مرتكبي هذه الأفعال.

\* تناول قانون الجزاء الكويتي صراحة أفعال التحرش الجنسي. وقد سلف بيان الأحكام التي تفرض عقوبات على مثل هذه الأفعال.

\* ختان الأطفال و زواج الأطفال ظاهرتان لا وجود لهما في المجتمع الكويتي. أما بالنسبة لجرائم الشرف، فيجدر القول أن فالمجتمع الكويتي مجتمع محافظ تقدر فيه الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف ، وعليه فإن القانون الكويتي يخلو من هذه التسمية ، ومع ذلك فإن المشرع الكويتي لم يمهل هذا الجانب فقد نصت المادة 153 من قانون الجزاء على أن "من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا أو أخته أو أخته حال تلبسها بموضعه رجل لها و قتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو يواعقها أو قتلهما معا يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات و بغرامة ثلاثة آلاف روبيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفي كل الأحوال فإنه في حال تعرض المرأة أو الابنة إلى فعل غير مشروع أو تعديها ما و كان بسبب الزعم بالذماع عن الشرف فإنه يشكل فعلًا مؤثثًا و معاقبا عليه في القانون بحسب طبيعته سواء كان القتل أو الإيذاء البدني .

\* لا يوجد في دولة الكويت أي تمييز عند تطبيق القوانين و خاصة تلك التي تحظر أعمال العنف ضد الأطفال ( قانون الجزاء )، حيث أن التشريعات الكويتية تطبق على الجميع على حد سواء دون تفرقة أو تمييز بين مواطنين و غير مواطنين.

### المحاكم المختصة بمعالجة العنف ضد الأطفال :

المحاكم المختصة بالنظر في قضايا العنف ضد الأطفال هي المحاكم العادية، أما إذا كان مرتكب الفعل حدث فإن محكمة الأحداث تختص دون غيرها بالنظر في أمر الحدث.

هذا وإذا ما تعدد المتهمون بارتكاب أفعال العنف التي جرمها قانون الجزاء و كان بينهم حدثاً أو أحداث منحرفون و آخرون تزيد سنه عن ثمانى عشرة سنة أحيل الجميع إلى المحكمة المختصة أصلاً على أن تطبق أحكام قانون الأحداث بالنسبة للحدث.

### \* الحد الأدنى للسن عند ممارسة الجنس :

لا توجد في دولة الكويت تشريعات تسمح بممارسة الجنس خارج إطار نظام الزواج. ذلك ان الإسلام الذي هو دين الدولة يحظر ممارسة هذه الأفعال.

### بالنسبة للحد الأدنى عند ممارسة الجنس :

الحد الأدنى لسن الزواج فهو 15 سنة بالنسبة للبنات و 17 سنة بالنسبة للذكور . وهذا ما نصت عليه المادة (26) من قانون الأحوال الشخصية التي نصت على " يمنع توقيق عقد الزواج ن أو المصادقة عليه ما لم تتم الفتاة الخامسة عشرة ، و يتم الفتى السابعة عشرة من العمر وقت التوقيق ".

### الاستغلال الجنسي للأطفال :

تحظر التشريعات الكويتية استغلال الأطفال في البغاء و دعارة الأطفال و الاتجار بالأشخاص. فقد جرم قانون الجزاء أفعال التحرير على الفجور و الدعارة، و عاقب كل من يعتمد على ما يكسبه شخص آخر من ممارسة الفجور و الدعارة ، وكذلك كل من أنشأ أو أدار محل للفجور و الدعارة و سن لها العقوبات المناسبة .

هذا إلى جانب الأحكام التي سبق الإشارة إليها أعلاه في هذا الشأن فقد نصت المادة 202 على ما يلي : " كل من اعتمد في حياته ن رجلاً كُنَّ أو امرأة ، بصفة كليلة أو جزئية على ما يكسبه

شخص من ممارسة الفجور و الدعارة ، وذلك بتأثيره فيه أو بسيطرته عليه أو بإغرائه على ممارسة الفجور ، ومسوء أكان يحصل علي ماله برضائه و بدون مقابل أم كان يحصل عليه بصفته إثارة مقابل حمايته أو مقابل عدم التعرض الهي يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين و بغرامة لا تجاوز ألف روبية أو بأحدى هاتين العقوبتين .

كما نصت المادة 203 علي "أن " كل شخص انشأ أو أدار محل للفجور و الدعارة أو عاون بأية طريقة كانت في إنشائه أو أدارته ن يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات و بغرامة لا تجاوز سبعة آلاف دينار .

و فيما يتعلق بحظر بيع الأطفال و الاتجار بهم، فقد تنصي المشرع الكويتي لمثل هذه السلوكيات حيث من واقع ما جاء في المادة (185) من قانون الجزاء التي نصت علي " كل من يدخل في الكويت أو يخرج منها إنسانا بقصد التصرف فيه كرقيق ، و كل من يشتري أو يعرض للبيع أو يهدى إنسانا علي اعتبار انه رقيق يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات و بغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبية أو بأحدى هاتين العقوبتين .

\* هذا وقد حرصت دولة الكويت علي الارتباط بالاتفاقيات الدولية التي تحظر مثل هذه الممارسات اللاانسانية وهي :

-الاتفاقية الخاصة بالرق 1929.

-بروتوكول تعديل الاتفاقية الخاصة بالرق .

-اتفاقية التكميلية لإبطال الرق و تجارة الرقيق و الأعراف و الممارسات الشبيهة بالرق .

-اتفاقية حظر و تجارة الأشخاص و استغلال ذمة الغير .

وقد أصبحت هذه الاتفاقيات قوانين وطنية واجبة النفاذ .

## المواد الإباحية و المعلومات الضارة

لم يغفل المشرع الكويتي هذا الجانب ، فقد أصدر التشريعات التي تحظر إنتاج المواد الإباحية أي كان نوعها . فضلا عن إن المجتمع الكويتي تحكمه العادات و التقاليد التي تتبدّل هذه المواد بكافة صنوفها وأشكالها .

هذا فقد نصت المادة 204 من قانون الجزاء على " كل من حرض علنا في مكان عام على ممارسة الفجور و الدعارة ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات و بغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين . و يحكم بالعقوبات السابقة على كل من طبع أو باع أو وزع أو عرض صورا أو رسوما أو نساج أو أي شيء يخل بالحياء .

كما إن القرار الوزاري رقم 536 لسنة 1993 نص في المادة (1) على انه لا يجوز إنتاج المصنفات الفنية المرئية و المسموعة أو بيعها أو تأجيرها أو توزيعها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الإعلام .

و حظرت المادة (2) على إنتاج أو عرض أو بيع أو توزيع أو الإعلان عن أي مصنف يتضمن تصوير الرذيلة أو يعرضها . وقد عدلت هذه المادة المشاهد التي تعتبر في عداد الرذيلة .

وتقوم وزارة الإعلام بصنفتها الجهة المعنية بالرقابة على المصنفات الفنية بدور كبير في هذا المجال حيث تقوم بفحص أي مادة إعلامية ، و إذا وجدت إن هذه المصنفات تحتوي على مشاهد إباحية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر فإنها تصادرها و يعاقب منتجها أو حائزها .

أما بشأن الإنترنـت بصفته عالم كبير و مرتع للكثير من الواقع الإباحية التي تستغل فيها الأطفال ، فهناك جهات رقابية ممثلة بوزارة المواصلات بصنفتها المزود لهذه الخدمة . فقد قامت هذه الوزارة بوضع التدابير التي تحول دون الوصول إلى هذه الواقع ، وبهذا يتم حماية المجتمع من التعرض لمثل هذه الواقع .

## الترامت الإبلاغ المتعلقة بالعنف ضد الأطفال وإجراءات تقدير الشكاوى

لا توجد قواعد إجرائية أو إثباتية خاصة تتطبق على رفع الدعوى التي تتعلق بالعنف ضد الأطفال سواء كان العنف في أي بيئة كانت ، وإنما بمقدور الشخص الذي ينوب عن الطفل مثل (الأب أو الوصي ) أن يقوم برفع الدعوى أو التقدم بالشكوى إلى الجهات القضائية .

أما بشأن إجراءات الشكوى هناك أكثر من جهة رسمية يستطيع الشخص الذي تعرض من في كفه للعنف أن يقدم الشكوى عن طريقها وهي وزارة الداخلية و النيابة العامة التي تحيلها إلى القضاء . هذا ويستطيع من ينوب عن الطفل توكيل محامي للدفاع عنه .

اما بالنسبة للقضايا التي يكون المتهم فيها حدث ، فقد نصت المادة (6) من قانون الأحداث على انه إذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة ولم يكمل الخامسة عشرة من العمر جنحة أو جنحة أمر القاضي باتخاذ أحد التدابير الآتية في انه :

1-التوجيه.

2-التسليم.

3-الأخبّار القضائي.

4-الإيداع في مؤسسة لرعاية الأحداث .

5 -الإيداع في مأوي علاجي .

كما نصت المادة (17) على أن يجري تنفيذ الحكم بالحبس الصادر وفقاً للمادة (14) في مؤسسات عقابية خاصة بالأحداث يصدر في تنظيمها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية و العمل بعدأخذ رأي وزير الداخلية .

يبين من النصوص المعتقدة أن مؤسسات الرعاية التي أنشأها قانون الأحداث تهدف إلى تأهيل الحدث المنحرف و تربيته و إعادة دمجه في المجتمع من خلال البرامج التي تقدمها له . و تسعى الدولة إلى رعاية الأحداث سواء المنحرفين أو ضحايا التصدع و التفكك الأسري و ذلك من خلال مؤسسات الرعاية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية و العمل . كما أنشئت مكتب الإنماء الاجتماعي الذي يتبع الديوان الأميركي حيث يقوم هذا المكتب بالنظر في الحالات التي

تمر بظروف اجتماعية تجعلها غير قادرة على التواصل مع المجتمع لأي سبب كان . ويقفرع عن هذا المكتب عدة مراكز تضم كنائس فنية ذات خبرة في هذا المجال .  
و لا يخفى ما للقطاع الخاص من دور في هذا المجال حيث توجد العديد من المراكز الاستشارية و العيادات النفسية التي تساهم في تقديم الاستشارات و العلاج النفسي الذي يساعد علي إعادة الاندماج و التأهيل .

### ثانيا - الإطار المؤسسي و الموارد المخصصة للعنف ضد الأطفال .

أن العنف ضد الأطفال لا يشكل ظاهرة في دولة الكويت لذا لا توجد هيئات علي المستوى الحكومي تختص للتصدي لأعمال العنف ضد الأطفال علي وجه الخصوص .

\* لكن توجد في إطار وزارات الدولة إدارات و أجهزة تعنى بكافة قضایا حقوق الإنسان علي المستوى المحلي ذكر منها علي سبيل المثال :

- إدارة حقوق الإنسان في وزارة الداخلية . التي تعنى بمتابعة الشكاوى ذات الصلة بحقوق الإنسان و التحقيق فيها .

- قسم حقوق الإنسان في وزارة العدل .

- لجنة حقوق الإنسان التابعة لوزارة العدل .

- اللجنة العليا للطفل و الأسرة .

- لجنة شؤون المرأة التابعة لديوان سمو ولي العهد .

و تعمل هذه الأجهزة علي متابعة كافة قضایا حقوق الإنسان و الدفاع عن كل ما من شأنه المساس بهذه الحقوق بما في ذلك حقوق الطفل وأي حالات عنف قد يتعرض لها الأطفال ..

و تقدم الدولة لهذه الأجهزة الموارد المالية و البشرية اللازمة للقيام بعملها علي أكمل وجه .

هذا إلي جانب ما تقدمه وسائل الإعلام الرسمية من برامج تهدف إلي توعية كافة قطاعات المجتمع بأهمية رعاية الأطفال و العناية بهم سواء علي المستوى الأسري أو المدرسي أو في أي بيئة أخرى .

كما ان هناك قناة تلفزيونيه خاصه بالطفل تبث من خلالها البرامج المعنيه به والتي تحتوي علي العديد من المواد التوعويه والتربويه والتربويه والتي تخضع لإشراف وزارة الاعلام.

كما ين لوزارة التربية دوراً مهما في هذا المجال وذلك من خلال الأنشطة و البرامج التربوية التي توفرها المدارس للطلاب و الطلبة سواء كانت برامج علمية أو أنشطة رياضية أو ثقافية إضافة إلى إقامة الندوات التي تستضيف فيها المختصين لتوسيع الطلبة و الطلاب بكافة القضايا التي تخص الشباب .

علاوة على الآليات الحكومية فقد أنشأ البرلمان الكويتي عام 1992 لجنة برلمانية دائمة تعنى بالدفاع عن حقوق الإنسان تختص من بين أمور أخرى بتلقي الشكاوى و الملاحظات حول الممارسات المرتبطة بحقوق الإنسان و العمل على إيجاد حلول لها ، إضافة إلى التعاون مع الهيئات المحلية المعنية بحقوق الإنسان .

### ثالثاً - دور المجتمع المدني في التصدي للعنف ضد الأطفال .

لمؤسسات المجتمع المدني في دولة الكويت دوراً بارزاً في مجال حقوق الإنسان ، حيث أنشئت بعض هذه المؤسسات لجان خاصة بحقوق الإنسان تعمل على إقامة الندوات و البرامج و الأنشطة المختلفة التي تهدف إلى توعية المواطنين بكافة القضايا ذات الصلة بحقوق الإنسان عامة و حقوق الطفل خاصة . و تقدم الدولة دعماً مادياً سنوياً لهذه الجمعيات كي يساعدها على تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها ، هذا إضافة إلى التبرعات الأهلية .

### رابعاً - دور الأطفال كأطراف فاعلة في التصدي للعنف .

تضطلع الدولة ممثلة بكافة أجهزتها مصلحة الطفل نصب اهتمامها باعتبار أن الأطفال هم الثروة الحقيقية للمجتمع ، و قد بذلت جهوداً كبيرة تقوم بها الدولة في هذا الخصوص . و تحرص الدولة على إشراك الأطفال في كافة البرامج الموجهة لهم .

#### خامساً- سياسات و برامج التصدي للعنف ضد الأطفال.

إضافة للتدابير التشريعية والإدارية التي اتخذتها الدولة للتصدي للأفعال والمعارضات الإنسانية التي يتعرض لها الأطفال. فإنها تحرص على وضع السياسات الالزامية للتصدي لأعمال العنف الموجهة ضد الأطفال وذلك من خلال وزارات الدولة وأجهزتها المختلفة وتقديم كافة الخدمات الصحية على سبيل المثال توفير الرعاية الطبية وأنشاء مراكز طبية خاصة بالأطفال إضافة إلى الرعاية النفسية والاجتماعية على النحو المذكور أعلاه .

علاوة على انضمام دولة الكويت بعدد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان والتي سبق الإشارة إليها ، فقد حرصت دولة الكويت على المشاركة بالمؤتمرات التي تعقد على المستوى الإقليمي والدولي ذات الصلة بحقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة .

#### سادساً - جمع البيانات و عمليات التحليل و البحث .

سبق الإشارة إلى إن العنف لا يشكل ظاهرة في المجتمع الكويتي ، لذا لم توضع أية إحصائيات حول هذا الأمر .

#### سابعاً- التوعية و الدعوة للتربية .

سبق الإشارة في موضع آخر من هذا الرد إلى الجهود التي تقوم بها الدولة للتوعية في مجال العنف ضد الأطفال .